

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 25

السنة 163

الثلاثاء 29 رجب 1441 - 24 مارس 2020

المحتوى

القوانين

قانون أساسي عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 23 مارس 2020 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016 799

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 23 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016 800

وزارة الدفاع الوطني

قرارات من وزير الدفاع الوطني مؤرخة في 9 مارس 2020 تتعلق بتفويض حق الإمضاء ... 800

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

قرارات من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخة في 24 مارس 2020 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 802

وزارة الصحة

804 قرارات من وزير الصحة مؤرخة في 9 مارس 2020 تتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية ...

وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

807 قرارات من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، مؤرخة في 12 مارس 2020 تتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة التكوين المهني والتشغيل

809 قرارات من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخة في 12 مارس 2020، تتعلق بتفويض حق الإمضاء

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

812 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 14 مارس 2020 يتعلق بتعليق تنفيذ الروزنامة الانتخابية للانتخابات البلدية الجزئية في بلديتي جبنانة وحاسي الفريد لسنة 2020

القوانين

قانون أساسي عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 23 مارس 2020 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016، والملحق بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 مارس 2020.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 45 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بتكليف السيد رياض عباس، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، يسند إلى السيد رياض عباس، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني، تفويضا ليمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد رياض عباس في تفويض حق إمضائه للموظفين من الصنف ("أ" و "ب") الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 9 مارس 2020.

تونس في 9 مارس 2020.

وزير الدفاع الوطني

عماد بن محمد الحزقي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

أمر رئاسي عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 23 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 18 لسنة 2020 المؤرخ في 23 مارس 2020 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2020.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى المقرر عدد 1717 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 المتعلق بتسمية العقيد نور الدين سلامة مديرا للتصرف في الأفراد بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يسند إلى العقيد نور الدين سلامة مدير التصرف في الأفراد بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية، تفويضا ليمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره وخاصة:

- مطالب التزام الدفعوات،

- سندات الطلب،

- أوامر الصرف والتحويل وأذون المقاييس،

- الأوراق المثبتة للمصاريف والدفعوات،

- تساخير النقل،

- شهادات القيام بمهمة بالخارج والمصادقة على جميع نسخ الوثائق التي تخص شؤون الأفراد،

- مطالب ترخيص للتحويل،

وذلك باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 9 مارس 2020.

تونس في 9 مارس 2020.

وزير الدفاع الوطني

عماد بن محمد الحزقي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى المقرر عدد 1782 لسنة 2019 المؤرخ في 21 أكتوبر 2019 المتعلق بتسمية العقيد حاتم بشير مديرا للميزانية والبرمجة والرقابة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يسند إلى العقيد حاتم بشير مدير الميزانية والبرمجة والرقابة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية، تفويضا ليمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره وخاصة:

- مطالب التزام الدفعوات،

- سندات الطلب،

- أوامر الصرف والتحويل وأذون المقاييس،

- الأوراق المثبتة للمصاريف والدفعوات،

- تساخير النقل،

- شهادات القيام بمهمة بالخارج والمصادقة على جميع نسخ الوثائق التي تخص شؤون الأفراد،

- مطالب ترخيص للتحويل،

وذلك باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 9 مارس 2020.

تونس في 9 مارس 2020.

وزير الدفاع الوطني

عماد بن محمد الحزقي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1215 لسنة 2017 المؤرخ في 3 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية السيدة لمياء بن ميم حرم الزوق، مستشار بدائرة المحاسبات، رئيسا لديوان وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ابتداء من 9 أكتوبر 2017.

وعلى الأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيدة لمياء بن ميم حرم الزوق، مستشار بدائرة المحاسبات، رئيس الديوان، لتمضي بالنيابة عن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2020.

وزير التنمية والاستثمار
والتعاون الدولي
محمد سليم العزابي

قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 24 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى المقرر عدد 1718 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 المتعلق بتعيين العقيد عادل بن صالح مديرا للمهمات العسكرية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يسند إلى العقيد عادل بن صالح مدير المهمات العسكرية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية، تفويضا ليمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره وخاصة:

- مطالب التزام الدفعات،

- سندات الطلب،

- أوامر الصرف والتحويل وأذون المقايض،

- الأوراق المثبتة للمصاريف والدفعات،

- تساخير النقل،

- شهادات القيام بمهمة بالخارج والمصادقة على جميع نسخ

الوثائق التي تخص شؤون الأفراد،

- مطالب ترخيص للتحويل،

وذلك باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 9 مارس 2020.

تونس في 9 مارس 2020.

وزير الدفاع الوطني

عماد بن محمد الحزقي

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 24 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 374 لسنة 2017 المؤرخ في 21 مارس 2017 المتعلق بتسمية السيدة نائلة بن خليفة، مستشار المصالح العمومية، كاتب عام وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيدة نائلة بن خليفة، مستشار المصالح العمومية، كاتبة عامة، لتمضي بالنيابة عن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2020.

وزير التنمية والاستثمار
والتعاون الدولي
محمد سليم العزابي

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 378 لسنة 2017 المؤرخ في 21 مارس 2017 المتعلق بتكليف السيدة بشيرة معرف، متصرف مستشار، بمهام مدير عام الموارد البشرية بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيدة بشيرة معرف، متصرف مستشار، مديرة عامة للموارد البشرية، لتمضي بالنيابة عن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2020.

وزير التنمية والاستثمار
والتعاون الدولي
محمد سليم العزابي

قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 24 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020.

قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 24 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام التأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1079 لسنة 2019 المؤرخ في 19 نوفمبر 2019 المتعلق بتسمية السيد فوزي الغربي، متصرف رئيس، مديرا عاما لمستشفى الهادي شاكر بصفاقس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير الصحة إلى السيد فوزي الغربي، متصرف رئيس، المدير العام لمستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 - يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 مارس 2020.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 379 لسنة 2017 المؤرخ في 21 مارس 2017 المتعلق بتكليف السيدة سامية الدجبي حرم العبيدي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام الشؤون المالية والتجهيزات بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيدة سامية الدجبي حرم العبيدي، متصرف عام، مديرة عامة للشؤون المالية والتجهيزات، لتمضي بالنيابة عن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2020.

وزير التنمية والاستثمار
والتعاون الدولي
محمد سليم العزابي

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام التأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 490 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018 المتعلق بتسمية السيد منذر العابد، متصرف رئيس للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى الحبيب بورقيبة بصفافس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة إلى السيد منذر العابد، متصرف رئيس للصحة العمومية، المدير العام لمستشفى الحبيب بورقيبة بصفافس، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 . يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

الفصل 3 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2020.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام التأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 742 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بتسمية السيد لطفي بوغمورة، متصرف مستشار للصحة العمومية، مديرا عاما بمستشفى فرحات حشاد بسوسة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

قرر ما يلي:

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة لأعوان وزارة الصحة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة إلى السيد جمال الدين حمدي، طبيب رئيس للصحة العمومية، المدير الجهوي للصحة بمدنين، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 - يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة لأعوان وزارة الصحة.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2020.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة إلى السيد لطفي بوغمورة، متصرف رئيس للصحة العمومية، المدير العام لمستشفى "فرحات حشاد بسوسة"، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 - يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة لأعوان وزارة الصحة.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2020.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 637 لسنة 2019 المؤرخ في 24 جويلية 2019 المتعلق بتكليف الدكتور جمال الدين حمدي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة بمدنين بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 220 لسنة 2018 المؤرخ في 26 فيفري 2018 المتعلق بتكليف السيد علي العيادي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير جهوي للصحة بصفاقس ابتداء من 11 ديسمبر 2017 بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة إلى السيد علي العيادي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، المدير الجهوي للصحة بصفاقس، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 - يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2020.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 909 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 المتعلق بتكليف السيد سامي الرقيق، متفقد عام للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة بسوسة بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة إلى السيد سامي الرقيق، متفقد عام للصحة العمومية، المدير الجهوي للصحة بسوسة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 - يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2020.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001، المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018
المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 4281 لسنة 2014 المؤرخ في 9 ديسمبر
2014، المتعلق بتكليف السيد حسين العثماني، مستشار مقرر
رئيس، بمهام مدير عام الشؤون القانونية والعقارية لوزارة الفلاحة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975، يسند تفويض إلى السيد حسين العثماني، مستشار
مقرر عام، المكلف بمهام مدير عام الشؤون القانونية والعقارية بوزارة
الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية ليمضي نيابة عن وزير
الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، جميع الوثائق الداخلة في
نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.

تونس في 12 مارس 2020.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والموارد المائية
أسامة الخريجي

قرار من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،
مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر
2016، المتعلق بقانون الاستثمار، كما تم تنقيحه بالقانون عدد
1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017، المتعلق بقانون
المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان
1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين
الباحثين التابعين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 710
لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001، المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018
المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9
مارس 2017، المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات
المنجزة في إطار قانون الاستثمار،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1337 لسنة 2017 المؤرخ في 6
ديسمبر 2017، المتعلق بتكليف السيد عبد الرؤوف العجيمي،
أستاذ للتعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير عام للتمويل
والاستثمارات والهيكل المهنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري، وذلك ابتداء من 9 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975، يسند تفويض إلى السيد عبد الرؤوف العجيمي،
أستاذ التعليم العالي الفلاحي، المكلف بمهام مدير عام للتمويل
والاستثمارات والهيكل المهنية بوزارة الفلاحة والصيد البحري
والموارد المائية، ليمضي نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري
والموارد المائية المقررات المتعلقة بإسناد المنح والمساهمات في
رأس المال والقروض العقارية الفلاحية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.

تونس في 12 مارس 2020.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والموارد المائية
أسامة الخريجي

قرار من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،
مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 مارس 2020، يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 118 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019 المتعلق بتسمية السيد العربي الزواوي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 10 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 856 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد العربي الزواوي، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل، ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد العربي الزواوي في تفويض حق الإمضاء للموظفين من الصنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2020.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فتحي بن الحاج

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 1547 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010، المتعلق بإحداث علامة مميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية التونسية وضبط شروط وإجراءات إنسائها وسحبها،

وعلى الأمر عدد 2769 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جويلية 2014، المتعلق بتكليف السيدة سامية معمر، مهندس رئيس، بمهام مدير عام للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض إلى السيدة سامية معمر، مهندس عام، المكلفة بمهام مدير عام للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، لتمضي نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية المقررات المتعلقة بمنح العلامة المميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.

تونس في 12 مارس 2020.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والموارد المائية

أسامة الخريجي

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 مارس 2020، يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني و التشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 856 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 17 أبريل 2018 المتعلق بتسمية السيد مراد بلحاج، أخصائي إجتماعي مستشار، مدير الشؤون المالية والمباني والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد مراد بلحاج مدير الشؤون المالية والمباني والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2020.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فتحي بن الحاج

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 مارس 2020، يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني و التشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 2011 المؤرخ في 16 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية السيدة زهرة بن سالم الرويسي، محلل مركزي، مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 856 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيدة زهرة بن سالم الرويسي مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل لتمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2020.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فتحي بن الحاج

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 مارس 2020، يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني و التشغيل،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2606 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جويلية 2014 المتعلق بتسمية السيد مصطفى حسن، متصرف مستشار، مديرا عاما للخدمات الموجهة لطالبي التكوين بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 856 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد مصطفى حسن مدير عام للخدمات الموجهة لطالبي التكوين بوزارة التكوين المهني والتشغيل ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2020.

وزير التكوين المهني والتشغيل
فتحي بن الحاج

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 مارس 2020، يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني و التشغيل،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1404 لسنة 2009 المؤرخ في 4 ماي 2009 المتعلق بتسمية السيد أحمد المسعودي رئيسا لمكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر الحكومي عدد 856 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد أحمد المسعودي، رئيس مكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين المهني والتشغيل ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 فيفري 2020.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2020.

وزير التكوين المهني والتشغيل
فتحي بن الحاج

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 14 مارس 2020 يتعلق بتعليق تنفيذ الروزنامة الانتخابية للانتخابات البلدية الجزئية في بلديتي جبنانة وحاسي الفريد لسنة 2020.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصل 126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته، وخاصة الفصول 2 و3 و19 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته،

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 17 جانفي 2020 المتعلق برونزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية جبنانة لسنة 2020،

وعلى القرار عدد 3 لسنة 2020 المؤرخ في 17 جانفي 2020 المتعلق برونزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية حاسي الفريد لسنة 2020.

وبعد التداول قرر ما يلي:

الفصل الأول - نظرا لموجبات الصحة العامة، يعلق تنفيذ الروزنامة الانتخابية للانتخابات البلدية الجزئية في بلديتي جبنانة وحاسي الفريد المحددة بقراري الهيئة عدد 1 و3 لسنة 2020 المشار إليهما أعلاه انطلاقا من يوم السبت 14 مارس 2020 على الساعة منتصف الليل، على أن يستأنف تنفيذها حال انقضاء موجبات التعليق ووفقا لقرار يصدر عن مجلس الهيئة يضبط فترة الحملة الانتخابية وفترة الصمت وأيام الاقتراع.

الفصل 2 - فيما عدا الفصول 4 و5 و6 و7 من القرار عدد 1 والقرار عدد 3 لسنة 2020 المشار إليهما، يتم العمل ببقية المقتضيات الواردة بكل منهما وتعتد قائمات الناخبين والقائمات المترشحة النهائية المضبوطة وفقا لذلك بغض النظر عن كل آجال جديدة لفترة الحملة وفترة الصمت وأيام الاقتراع يتم تحديدها لاحقا.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة ويُنفذ حالا.

تونس في 14 مارس 2020.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بيفون